منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه اعاد البينة على الشرا بالف بعد ذلك ولو ادعى
او لا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة
او قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة ثم اشهد
به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منذ شهر اذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع
والشرا بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له **ولو ادعى** دارا في يدي رجل انها له فجاء بشاهدين
فشهد احدهما انه داره ورثها عن ابيه وشهد الاخر انه ورثها عن امه فالشهادة باطلة
لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو
يملكها وشهد الاخر ان فلانا اخرجها منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان
في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضي بالملك كما لو قال لفلان علي الف
من قرض وقال المقر له لا بل من ثمن مبيع يقضي له بالالف واختلاف السبب لا يضر وكذا لو
شهدا انه امره ان يكفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بها لكن
الكفالة كانت عن فلان اخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهدا له بالف من ثمن
جارية فقال البايع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه الف من ثمن متاع اخر
وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه
الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار
فان الف الواجب بالقرض والغصب واحد اما هاهنا حكم السببين مختلف لان الموروث
من الاب يتضمن حقوقا غير ما تضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ
وصاياه وغير ذلك فلا تقبل رجل ادعى على رجل خمسماية فشهد له الشهود بالف
وقال الطالب انما لي عليه خمسماية وقد كانت الالف فقبضت منه خمسماية وصل الكلام
او لم يصل فشهادتهما بالخمسماية جايزة ولو قال لم يكن الا خمسماية بطلت شهادتهما رجلان
شهدا لرجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما
على القرض جايزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في
المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قضى منها ماية وقال الطالب لم اقبض منها
شيا **قال ابو حنيفة** وابو يوسف رضي الله عنهما فيقضي بالالف ويجعل مقضيا الماية وذكر في
العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسماية فقال الطالب لي عليه

الف

الف وما قضاني شيا او قال صدقا في الشهادة علي الف واوهما في الاقتضا او قال شهدا
بالالف بحق وبالخمسماية بباطل او بزور وقال ان عدلا جازا لا في قوله شهدا بباطل
او بزور وقال زفر رحمه الله لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا
شهدا للمدعي بالف درهم وشهدا ان للمدعا عليه على المدعي ماية دينار والمدعي
ينكر الدينار ولو شهد شاهدان الرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده
ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده
علي وانما مات عند الغاصب عبده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا
رددته عليه ولا كان من هذا شي قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنه القيمة وكذا
لو شهدا انه غصب عبدا له وان مولاه قتل عبد الغاصب فقال المغصوب منه ما
قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل
هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا عليه الف درهم
ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما برانه عن شي وقال المشهود عليه ما كان له علي
شي ولا ابراني عن شي قال اذا لم يدع شهادتهما على البراة قضيت عليه بالالف و
رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعا عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهد
ان الدار في يد المدعا عليه وفي ملكه قال يسال القاضي المدعي فان قال لما شهدوا انها
في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم
انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعا عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد
له شاهدان له عليه الف درهم وشهد الاخر انه اخذ منه الفا الى سنة وانكر الطالب
فانه يقضي عليه بالف درهم وهذا اما لو شهد احدهما انه قضاه خمسماية سوا دا
شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان
لرجل اخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضا
لا يقضى له ولا لفلان بشي وان كان بعد القضا فقال هذا البيت من هذه
الدار انما هو لفلان قال ابو يوسف رحمه الله اجزت اقراره لفلان وجعلت البيت
له ورد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه وفي
يوسف رحمه الله في الاول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)